

الجمهورية التونسية  
المحكمة الابتدائية بمنوبة  
القضية عدد 1753/2020  
تاريخ الحكم: 14/05/2020.  
تلخیص القضية السيدة ريمه بن معتوق.

## حكم جناحي

أصدرت الدائرة الجنائية الأولى بالمحكمة الابتدائية بمنوبة المنتصبة للقضاء في المادة الجزائية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 14/05/2020 برئاسة السيدة أنيسة التّريشيلي وكيل الرئيس وعضوية القاضيين السيدتين حنان عمر وريمة بن معتوق الممضيات عقبه وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد محمد مهدي الفازع وبمساعدة كاتب الجلسة السيد مراد حزي.

### الحكم الآتي بيانه بين:

الحق العام،

من جهة

والمتهمين:

.....\_1

.....\_2

.....\_3

جميعهم بحالة إيقاف،

من جهة أخرى

والواقع استدعاوهم لدى هذه المحكمة الجنائية بطلب من النيابة العمومية بمقتضى إستدعاء من كاتب هذه المحكمة وذلك لمقاضاتهم من أجل الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العمومية للإتصالات ونسبة أمور لموظف عمومي دون الإذلاء بما يثبت ذلك طبق أحكام الفصل 128 من المجلة الجنائية والفصل 86 من مجلة الإتصالات وفي أمد غير مسقط لحق التتبع،

## الأعمال بالجلسة

وعند النداء على القضية بجلسة يوم 14/05/2020 أحضر جميع المتهمين بحالة إيقاف وياسنطاق جملة المتهمين تمسّكوا بما سُجل عليهم لدى باحث البداية. وحضر الأستاذ.....ورافق عن منوبه .....بما رأه مفيدا متمسّكا ببطلان إجراءات التتبع كطلب أصلي وخرق مبدأ حماية المغطيات الشخصية لمنوبه عند الدخول لصفحته الإفتراضية ونقل عينات منعا فضلا عن حماية الدستور في حقه في التعديل والنشر كل ذلك

مع عدم الإشارة إلى شخص معين بصفة مباشرة وواضحة بتدويناته طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى بصفة أصلية من أجل بطلان الإجراءات وإحتياطيا التخفيف عنه قدر الإمكان إن تجاوزت المحكمة الإخلالات الشكلية ونظرت في الأصل.

وحضر الأستاذ ..... ورافع عن منوبيه .... بما رأه مفيدة متمسّكا ببطلان إجراءات التتبع بدءاً بعدم إعلام ذوي الشبهة بحقوقهم القانونية بفترة الاحتفاظ بمحضر مستقل ولبطلانه من حيث عدم إحالة المحضر من الوزير المكلف بالإتصالات صاحب النظر في الإجراءات القانونية الازمة طالباً الحكم على أساس ذلك بعدم سماع الدعوى إستناداً لبطلان الإجراءات وإحتياطياً تجنيهما كل عقوبة سالية للحرية لنجاة سوابقه العدلية.

وطلبت النيابة المحكمة ،

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة الطالع وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح علينا بالحكم الآتي بيانه سندًا ونصًا:

### المحكمة

#### ١- في الإحالة والقانون: ١- من حيث الإحالة:

حيث أحالت النيابة العمومية بمقتضى قرارها عدد ..... 20 بتاريخ 2020/05/07 المتهمين المبينة هويتهم بالطالع على محكمة الحال لمقاضاتهم من أجل الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العمومية للإتصالات ونسبة أمور لموظ夫 عمومي دون الإدلة بما يثبت ذلك طبق أحكام الفصل 128 من المجلة الجزائية والفصل 86 من مجلة الإتصالات ، ولم يمض على ذلك الأمد المسلط لحق التتبع العدلي.

#### ٢- من حيث الواقع:

حيث أنتجت الأبحاث المجرأة في القضية بواسطة أعون الأمن الوطني ..... حسب محضر بحثهم عدد .. بتاريخ 2020/05/04 أنه وعلى إثر تقديم ع03دد أنفار من متساكني ..... من طرف دورية مركز الإستئمار .... بتاريخ 2020/04/25 من أجل مخالفه قانون حضر الجولان تولى المظنون فيهم التشهير بالدورية الأمنية ووصفهم بأبشع النعوت على صفحات التواصل الاجتماعي اذ تعمدوا تشويه سمعة عون الأمن .. التابع لمركز ..... واتهامه بالرشوة .

وبسماع المظنون فيه ..... نفى عنه التهمة وأكّد أن تدويناته لا صلة لها بأعون الأمن أو التحرير عليهم وأنه يسعى لنقد وفضح التصرفات والمعاملات المشبوهة في جميع المجالات دون تحديد.

وبسماع المظنون فيه ..... لاحظ أن ما قام بتدوينه كان رداً على تدوينة المظنون فيه ..... الذي كان يقصد عون الأمن ..... الذي تسبب في حالة هلع لدى أفراد أسرته بعد الاحتفاظ بشقيقه .

و بسماع المظنون فيه .... صرخ أن تدوينة .... انما يقصد بها عون الأمن .... و ان ما قام بتدوينه هو أيضا يتعلق بذات عون الأمن و بعون أمن آخر يدعى ... وأنه قام بمحو تدوينته بعد أن زال غضبه .

## II في القانون: في الدّعوى الجزائية:

حيث نص الفصل 86 من مجلة الإتصالات على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات .".

وحيث إقتضت أحكام الفصل 128 من المجلة الجزائية أنه يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرين ديناراً كُلَّ من ينسب لموظفي عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أموراً غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يُدلي بما يثبت صحة ذلك".

وحيث جاء بالمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطّباعة والنشر بالفصل 69 : "تتم إثارة التبعات في الجنح المُرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام طبقاً للأحكام التالية :

أولاً في صورة الثلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 لا يتم التتبع إلا بشكایة من الشخص الموجه إليه الثلب أو الشتم...."

وحيث لا جدال أن القوانين لا تنسخ إلا بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصاً صريحاً أو كانت مُنافية لها أو إستوّعت جميع فصولها.

وحيث ورد بمقتضيات الفصل 79 من باب الأحكام الإنقلالية من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 أنه "تلغى جميع النصوص السابقة المخالفه وخاصة مجلة الصحافة ...."

وحيث طالما كان المرسوم المذكور يكتسي قيمة تشريعية بموجب الفصل 01 و 04 و 05 فقرة خمسة من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والذي مكن من ضبط الجنح والجنایات والعقوبات المنطبقه عليها فإن المرسوم عدد 115 لسنة 2011 يكون كذلك يتمتع بقيمة تشريعية وله نسخ القوانين السابقة له والمخالفه لمقتضياته أو إستيعاب فضول سابقة من حيث تكيف الفعل الإجرامي وغيره....

وحيث إذا كان الأمر كذلك فإنه مما لا مراء فيه أن جريمة التلب أو الشتم أضحت واضحة الأركان وكانت العقوبة المستوجبة لها أرقق بالمتهم مقارنة بالقوانين السابقة وكانت إجراءاتها خاصة من حيث شكليات التتبع وإثارة الدعوى العمومية والإثبات والتقادم ... بما يتحقق معه أن أحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 استوعبت الفعلة المحال من أجلها المتهمون في قضية الحال الأمر الذي لا يستقيم معه لا واقعا ولا قانونا إحالة المتهم من أجل التلب أو الشتم عبر منشورات إلكترونية بالفضاء "الافتراضي الأزرق" على معنى الفصل 87 من مجلة الإتصالات والفصل 128 من المجلة الجزائية التي وقع إستيعابها بموجب المرسوم المذكور وأضحت نصوصا منسوخة لا عمل عليها.

وحيث لا جدال أن الحيثيات الحافة بصدور المرسوم عدد 115 لسنة 2011 دعم حريّة النّشر والتّغيير جاءت في "فلسفتها العقابية الجزائيّة" لتُقلّص من العقوبات السالبة للحرّية وتكتفي في أغلب الأحيان بعقوبات مالية مع تذكير بوجوبية إحترام الاتفاقيات المصادق عليها على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيّة في هذا المجال كما جاء بالفصل الأول من المرسوم تناغما مع مقتضيات الدستور التونسي في فصليه 31 و 32.

وحيث نص الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن " لكل انسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة و لكل انسان الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقينها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"

وحيث ضمنت المواثيق الإقليمية حرية التعبير وحمايتها، فال المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه. وكذلك المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان والتي تنص على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقينها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفاهية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني وبأي وسيلة يختارها.."

وحيث أن الأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والآئمدة الدولية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني... وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، و أكدت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان على أن " حق حرية التعبير يشكل

واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي واحد الشروط الأساسية لتقدير وتنمية الإنسان".

وحيث أن مصادقة تونس على هذه المعاهدات تقييم في حقها المسؤولية في الالتزام بما تضمنته بنودها وذلك عبر تنفيذ القوانين الداخلية بما يوفر المواءمة بين التشريع الدولي والتشريع الداخلي وتقاس الديمقراطية بين مختلف الدول في مدى احترامها لتعهداتها الدولية وللتزاماتها خاصة في مجال الحريات الأساسية ومع ذلك فإنه وحال تضاربها فإنه يتم تسبيق المعاهدات الدولية واعتبارها أكثر علوية من القوانين الداخلية.

وحيث عادة ما تستتبع النصوص المكرسة للحقوق والحريات بالضوابط القانونية التي تحمي الأمن والنظام العام وحقوق الآخرين وسمعتهم وهي استثناءات مشروعة لحرية التعبير مثل بقية الحقوق والحريات .

وحيث نص الفصل 55 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر أنه "يعتبر ثليبا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يتربّ عن ذلك ضرر شخصي و مباشر للشخص المستهدف.

واعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصورة صريحة على أن الاتهام إليها تيسره فحوى العبارات الواردة في الخطاب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية"

وحيث نص الفصل 69 من ذات المرسوم أنه "تم إثارة التبعات في الجناح المركبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام طبقا للأحكام الآتية أولا : في صورة الثلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 من هذا المرسوم لا يتم التتبع إلا بشكایة من الشخص الموجه إليه الثلب أو الشتم. على أنه يمكن القيام بالتتبع رأسا من طرف النيابة العمومية إذا كان الثلب أو الشتم موجها إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحرير على التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك باستعمال الأعمال العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري طبقا لأحكام الفصل 52 من هذا المرسوم،

ثانيا : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم التتبع إلا بشكایة صادرة عن الشاهد الذي يدعي أن الثلب والشتم موجه ضده،

ثالثا : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول والحكومات الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية فإن التتبع يتم بطلب من المعتمدي عليه. ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 72 من المرسوم أنه " يجب أن يبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي يبني عليه القIAM، وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكایة ينبغي أن يحتوي على تعين مقره بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا بطل التتبع ولا يقل الأجل بين تبليغ الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عن عشرين يوما"

وحيث نص الفصل 74 من ذات المرسوم أنه "يعين إعلام المتهم من قبل الشاكى بواسطة عدل منفذ أو النيابة العمومية بالطريقة الإدارية في غضون خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء وفي كل الحالات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام بأن نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنيهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابه المحكمة في حين نص الفصل 76 أنه "يسقط حق القIAM بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن الجنج أو المخالفات المنصوص عليها بهذا المرسوم بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع."

وحيث تعتبر إجراءات ثبات الثلب من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن عدم مراعاتها جزاء البطلان اعمالاً لمقتضيات الفصل 199 من م ١ج اذ يستعمل المشرع في الفصلين 73 و 74 من المرسوم عبارتي "عليه" و "يعين" اللتين تفيدان الوجوب ، كما يرتب الفصل 74 صراحة جزاء سقوط الحق في الإدلاء بالحجة في صورة عدم احترام الإجراءات و الآجال.

وحيث تكون بذلك الإحالة على غير النصوص المضمنة بالمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المذكور إفقدان من قيمته التشريعية والتاريخية وإفراغ لنصوصه من محتواها على اعتبار أن مقصود المشرع من تكريس الضمانات لحماية حرية النشر والتغيير في كنف القانون وتمكين المتهم من وسائل وطرق ثبات وآليات مستحدثة لدحض التهمة عنه وفرض عقوبة أرقى لا يمكن الغاؤها بموجب المحاكمة على معنى نصوص أسبق وأشد وطأة على المتهم وضعت في حقبة زمنية لا وجود فيها لوسائل التواصل الحديثة بما يكون من واجب المحكمة لضمان محاكمة عادلة إعادة تكيف الأفعال المنسوبة للمتهمين تكييفاً قانونياً سليماً بتطبيق النص التشريعي المواتم للنصوص سارية المفعول كل ذلك مع تكريس الحماية الالزمة لحق كل انسان في التفكير أولاً وحقه في التعبير عن أفكاره ونشرها ثانياً في حدود الضوابط القانونية التي تظل استثناء لا يقبل التوسيع فيه بأي وجه.

وحيث أن المحكمة تنتصب حامياً للحقوق والحريات و تعد الجهة الأساس التي تكرس حق الإنسان في التفكير بلا قيد أو شرط و حقه في الاختلاف في التفكير عن غيره كما تنتصب حامياً لحقه في التعبير عن ذلك الرأي و نشره في مختلف الحوامل المكتوبة و المرئية و السمعية و وفق مختلف تمظهراتها كتابة أو صورة أو فناً و تكون أحکامها ناطقة بتلك الحماية لإنفاذ القوانين و التشريعات التي لن ترى النور إلا عبر الأحكام القضائية ، كل ذلك في حدود الضوابط والاستثناءات الموضوعة .

وحيث طالما كانت المحكمة هي الجهة المخول لها تكييف الواقع تحديد القوانين سارية المفعول لحسن ضبط التطورات التشريعية وتحديد الإطار القانوني السليم المأمول للتشريع الدولي فإنه رجوعاً لمقتضيات المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ساري المفعول على وقائع الحال يتضح أن شكليات التتبع لم يتم احترامها وكانت تهم مصلحة المتهم الشرعية التي تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها فضلاً عن اثارتها من قبل الدفاع.

وحيث تعين القضاء تبعاً لكل ذلك ببطلان اجراءات التتبع والاذن نهاية بترك السبيل .

### ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً حضورياً ببطلان اجراءات التتبع والاذن بترك السبيل .

وحرر في تاريخه